والاعم كالابن وكل من يرث في حال دون حال فهو كالاخ كذا
في البحر وفي الفتح ولو اقر دو الكبد ان الميت اقر ان هذا ابنه
او ابوه او مولاه اعتقه او اوصى له بالكل او الثلث او ان هذه
زوجته فالمال للابن والمولى كما لو عيناه اقر بخلاف النكاح والولا
الموالاة والوصية لان ذا اليد اقر بسبب ينتقض اه قوله بخلاف
ما اذا اقر لرجل انه وكيل الخ ذكر المسئلة في الفتح وقال ثم لو دفع
الى من اعترف له بالوكالة بقبض الوديعة هل له ان يستردها
قيل لا لانه يصير ساعيا في نقض ما تم من جهته وقال ظهير الدين
كان والدي يتردد في جواب هذه المسئلة ولو لم يدفعها حتى
هلكت قيل يضمنها لمنعه وقيل لا لعدم وجوب الدفع اليه انتهى
مختصرا قوله لانه اقرار على الغير لصحته اذ الديون تقضى بامثالها
قاله الزيلعي قوله وان قال المودع لاخر هذا ابنه ايضا اي
قال بعد اقراره الاول بانه ابنه وانكر الابن الاخ وهل يضمن
المودع للابن الثاني شيئا قال في الغاية لا يضمن لان استحقاقه
لم يثبت لانه لا يلزم من مجرد ثبوت البنوة ثبوت الارث وقال
في الدراية والنهاية وغيرهما يضمن نصف ما ادى اذا كان بغير
قضا وان بقضا لا يضمن وهو الصواب كما في الفتح وقيد باقراره
بالولد لانه لو اقر المودع بها لرجل ثم قال لا بل وديعة فلان
او قال غصبت هذا من فلان لا بل من فلان وكذا العارية
فانه يقضي به للاول ويضمن للثاني قيمته وكذا في الاقرار بالدين
فلو قال هذا الفلان الا نصفه فلفلان كان مصدقا ولو قال

هذا

هذا الفلان وهذا الفلان المقر له الاول فانه لم يصدق
وهما للاول ولو قال هذا الفلان وهذا الفلان المقر له
الا نصف الاول فانه لفلان كان جائزا كذا في البحر قوله ميراث
قسم بين الغرما لا يكفل منهم ولا من وارث اخر قيد بالميراث
لانه ياخذ كفيلا اذا دفع النفقة لامراة الغائب او اللقطة
او الغائب او الابق الى صاحبه كذا في البحر قوله ولد ان حق الحاضر
ثابت قطعا اي فيما اذا كان الوارث الاخر معدوما او ظاهرا
فيما اذا كان موجودا كذا في الفتح قوله والخلاف فيما اذا ثبت
الدين الخ ذكره في الفتح وعقبه بقوله ولا يتاتى للقاضي سوا كان
ذلك الوارث ممن يحجب او لا يحجب ولو قالوا لا وارث له غيره
فلذلك استحسانا ثم ما ذكر من نفس الدفع اذا لم يقل الشهود لا
نعلم له وارثا اخر هو فيما اذا كان وارثا لا يحجب بغيره وتفصيل
المسئلة في ادب القاضي للصدر الشهيد قال واذا حضر الرجل
وادعى دارا في يد رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له
واقام على ذلك بينة ولم يشهد واعلى عدد الورثة ولم يعرفوهم
بل قالوا وتركها لورثته لا تقبل ولا يدفع اليه شيئا حتى يقيم بينة
على عدد الورثة ليصير نصيب هذا الواحد معلوما والقضاء بغير
المعلوم متعذر وهنا ثلاثة فصول الاول هذا وهو ما اذا لم
يشهد واعلى عدد الورثة ولم يعرفوهم والثاني ان يشهد وانه
ابنه ووارثه لا نعلم له وارثا غيره فان القاضي يقضي بجميع التركة
بلا تلوم الثالث يشهد وانه ابن فلان مالك هذه الدار ولم